

وسائل الشيعة

[421] مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته، متعك ا [بالعافية إلى انقضاء أجلك. [2528] 5 - وروى العلامة في (المنتهى) عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد ا قال: عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء (1). 13 - باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين، وفي أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة، أو يومين، وعند طول العلة. [2529] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله. [2530] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتكى عينه فعاده النبي (صلى ا عليه وآله) وسلم فإذا هو يصيح، فقال له النبي (صلى ا عليه وآله): أجزعا أم وجعا؟ فقال يا رسول ا ما وجعت وجعا قط أشد منه، الحديث. أقول: هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين، والاول على نفي تأكد الاستحباب كما ذكرنا (1).
_____ 5 - المنتهى 1: 425. (1) يأتي ما يدل عليه
في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدعاء. الباب 13 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 117 / 1.
2 - الكافي 3: 253 / 10. (1) ذكرنا في نفس عنوان الباب. (*)
